رابط المادة على منصة باحث

نور على الدرب - أحكام الصلاة وأهميتها - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

هل تقضي ما عليها من صلاة بعد الدورة بدون نية كل يوم؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم تقول بانه بعد الدورة تكون عليها صلوات. هل اصليهن من دون تحديد الوقت في النية؟ يعني اقول مثلا صلاة ظهر صلاة عصر من دون تحديد يوم ولقد سمعت حديث معناه من كانت عليه صلوات - 00:00:01

كثيرة فليصلي من دون نية هل هذا صحيح الجواب لابد اي اولا معرفة الصلاة التي يجب قضاؤها النفساء في مدة النفاس تسقط عنها الصلاة والحائض في مدة الحيض تسقط عنها الصلاة - 00:00:16

فاذا طهرت النفساء او طهرت الحائض لا تقضي ما مضى من الصلوات في مدة النفاس وفي مدة الحيض لانها ساقطة عنها واذا كانت السائلة تسألوا عن هذا النوع من الصلوات - 00:00:45

فانها لا تقضي الصلوات لا فرق بين كونها نفساء او كونها حائض اما بالنظر الى بعض المسائل المتعلقة الحائض او النفساء من ناحية الصلاة ها هنا امران لابد من التنبيه عليهما - 00:01:11

اما الامر الاول فهو ان الحائض اذا حاضت بعد صلاة الظهر بعد دخول وقت الظهر او حاضت بعد غروب الشمس فاذا طهرت فانها تصلي الظهر والعصر وتصلي المغرب والعشاء لان الظهر وقت للعصر في حالة جمع التقديم - 00:01:41

والمغرب وقت للعشاء في حالة جمع التقديم هذا امر وكذلك بالنظر للنفساء لو بدأ نزول دم الولادة بعد زوال الشمس او بعد غروب الشمس فاذا فاذا طهرت من النفاس فانها - 00:02:16

تقضي الظهر والعصر اذا كان ذلك بعد زوال الشمس وتقضي المغرب والعشاء اذا كان ذلك بعد غروب الشمس هذا هو الامر الاول الامر الثاني بالنسبة للطهر اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس - 00:02:45

فانها تصلي الظهر والعصر لان وقت العصر وقت للظهر في حالة جمع التأخير واذا طهرت قبل طلوع الفجر فانها تصلي المغرب والعشاء لان هذا من وقت العشاء ووقت العشاء وقت للمغرب - 00:03:15

في حالة جمع التأخير وهكذا بالنظر للحائل للنفساء اذا طهرت قبل غروب الشمس فانها تصلي الظهر والعصر واذا طهرت قبل طلوع الفجر فانها تصلي المغرب والعشاء فاذا كان سؤال المرأة - 00:03:37

عن الصلوات المتعلقة في هذه الاوقات التي ذكرتها هذه هي الطريقة الشرعية بقضاء هذه الصلوات اما اذا كانت المرأة تسأل عن صلاة نامت عنها او نسيتها فان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول - 00:04:02

من نام عن صلاة او نسيها من يصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اما اذا كانت هذه المرأة تركت صلوات كثيرة مثلا ما كانت تصلي سنتين ثلاث سنين اربع سنين مثلا وتريد ان تقضيها - 00:04:27

ففي هذه الحال لا تقضي الصلاة لان ترك الصلاة عمدا كفر لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. وقال صلى الله عليه وسلم بين الرجل - 00:04:51

وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة فالصلاة التي على هذا الوجه لا يقضيها من تركها لانه كافر مرتد عن الاسلام وقد هداه الله جل وعلا للاسلام. ومن المعلوم ان الاسلام يجب ما قبله وبالله التوفيق - 00:05:08

الله اليكم وما ذكرته من الحديث من كانت عليه صلوات كثيرة فليصلي من دون نية المقصود من هذا ان الشخص عندما يريد ان

يفعل ان يصلي فانه لا بد ان يحظر النية - 00:05:31
على اساس ان هذه الصلاة هل هي فرض او نفل وينوي الصلاة التي يريد ان يصليها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وبالله التوفيق - 00:05:49